لحديث البلد اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا
ويجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
اية التيمم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة
الى آخرها فقال اسيد بن حضير لعايشة رضي الله عنها
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا
جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما
خطابا للمونث لكنه صنيب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية
ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء

اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير وليس عنده آلة
الاستقا او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف وللاصيلي
فخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بتيمم الخايف
الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطا هو ابن ابي
رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي
لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر

وفي شرح

وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث
اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف
الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري
مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض
عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ولا يعينه على استعماله
يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من ايما محذور اوان
وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة
الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في
الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه
السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من
المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق
على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا اراد الغزو فحضرت العصر
اي صلاتها بمر بذي الغنم بفتح ميم مريد كما في الفرع ورواه السفا
والجمهور على كسرها وهو الموافق للعلة وبسكون الراء وفتح
الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو
هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في روايته
مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان
ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم
الحضر ظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل
المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا

Copyright © King Saud University